

وسائل الشيعة

[113] ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، مثله (3). (3167) 3 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت تصلي الحائض على الجنازة؟ قال: نعم، قال: ولا تصف (1) معهم، تقوم مفردة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (2). (3168) 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه والعباس بن معروف جميعاً، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الحائض تصلي على الجنازة؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلي على الجنازة. (3169) 5 - وعنه، عن أبي جعفر، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنازة، فقال: تميم وتصلي عليها، وتقوم وحدها بارزة عن الصف. ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة بن مهران (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

(3) التهذيب 3: 204 / 480. 3 - الكافي 3: 179 / 3. (1) في نسخة التهذيب: ولا تقف (هامش المخطوط). (2) التهذيب 3: 204 / 478. 4 - التهذيب 3: 402 / 482. 5 - التهذيب 3: 204 / 481. (1) الفقيه 1: 107 / 497. (2) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 21 من أبواب صلاة الجنازة. (*)